

## سياسة الحماية

### 1. مقدمة

#### 1.1.1 الأطفال

1.1.1.1. تؤمن جمعية العون الطبية للفلسطينيين (الجمعية) بأن جميع أشكال استغلال الأطفال والإساءة لهم—الإساءة الجسدية والجنسية والعاطفية والإهمال—مرفوضة، وتشكل حماية صحة وسلامة ورفاه الأطفال، سواء كانوا مستفيدين مباشرين أو غير مباشرين، جزءاً أساسياً من كافة برامج الجمعية، وتلتزم الجمعية بمنع الإساءة للأطفال ومنع تعرضهم للإهمال؛ كما وتحمل الجمعية على محمل الجد احتمالية تعرض الأطفال للإساءة من قبل موظفيها أو أعضاء مجلس أمنائها أو متطوعيها أو مموليها أو شركاءها.

1.1.1.2. تلتزم الجمعية بأولوية حقوق الأطفال كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، ويمكن اختصار هذه الحقوق كالتالي:

- الحماية من الإساءة والاستغلال والتعرض للخطر
- تقديم الرعاية، والتي تشمل المأوى والغذاء والسلامة والرعاية الطبية والتعليم
- المشاركة، والتي تشمل الحق في الحصول على المعلومات وفي التعبير عن الذات

تُعنى سياسة الحماية هذه بالمكوّن الأول أعلاه—الحماية—في ذات الوقت الذي تُبقي فيه الجمعية اعتبارها في كافة برامجها لأهمية تقديم الرعاية والمشاركة للأطفال.

1.1.1.3. يجب على كافة موظفي وممثلي الجمعية إدراك مسؤوليتهم الفردية في الحفاظ على حماية الأطفال والتعرف على المواقف التي تعرض الأطفال لخطر الإساءة والاستغلال خلال برامج الجمعية. يقدم التدريب الموصوف أدناه شرحاً لطبيعة ومدى مسؤولية جميع موظفي الجمعية ومتطوعيها وشركاءها في حماية الأطفال.

#### 1.2. البالغين المستضعفين

ترفض الجمعية بشكل قاطع جميع أشكال الاستغلال والإساءة للبالغين المستضعفين (المسنين وذوي الإعاقة بمن فيهم ذوي المشاكل الصحية العقلية). قد يكون الشخص البالغ في بعض الحالات معرضاً للإساءة بسبب انكالمهم على عمل أو تمويل أو غذاء أو مأوى أو ضروريات أخرى، وتتنطبق جميع المبادئ الواردة أعلاه في النقطتين 1.1.1. و 1.1.3. في الحالات المعنية بالبالغين المستضعفين.

#### 1.3. الاستغلال الجنسي للبالغين

لن تتسامح الجمعية مع أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للبالغين، ويفهم الاستغلال الجنسي على أنه الإساءة أو محاولة الإساءة لشخص ما بسبب حالة ضعفه أو الفرق في قوته أو موضع ثقته من أجل تحصيل مصالح جنسية، عبر عرض المال أو عرض مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أخرى أو عبر طرق أخرى، ويشمل الاستغلال الجنسي الاتجار والعمل الجنسي، وتتنطبق جميع المبادئ الواردة أعلاه في النقطتين 1.1.1. و 1.1.3. في هذا السياق أيضاً.

### 2. نطاق السياسة

تتطبق هذه السياسة على كل العاملين مع الجمعية والعاملين بالنيابة عنها، بمن في ذلك:

- 2.1. جميع موظفي الجمعية سواءً العاملين بنظام الدوام الكامل أو الدوام الجزئي محلياً أو دولياً
- 2.2. الأشخاص الموظفون بعقود قصيرة الأمد مثل المستشارين والباحثين والمقيمين وسواهم
- 2.3. الأمناء والراعون والمتطوعون
- 2.4. الزائرون لبرامج الجمعية بمن فيهم الممولون والسياسيون والصحفيون وسواهم
- 2.5. الشركاء المحليون العاملون مع الجمعية

### 3. نهج الجمعية في حماية الأطفال والبالغين ضمن عملها

تحمل الجمعية مسؤوليتها في حماية الأطفال والبالغين على محمل الجد وتتبنى الإجراءات الصارمة التالية لتقليل احتمالية اذية أي من المستفيدين:

3.1. سيتم مراعاة هذه السياسة وإعطاء الأولوية لحماية الأطفال والبالغين في عملية توظيف عاملي ومستشاري الجمعية وتعيين أمناءها واختيار متطوعيها، وسيتم مشاركة المسؤولين التي تتطلبها هذه السياسة في كافة مراحل هذه العملية—بدءً من الاعلان عن الشواغر والوصف الوظيفي وحتى مرحلة المقابلات، حيث سيتوجب على كل من تعينه الجمعية أن:

- 3.1.1. يوقع تعهداً بفهم وقبول كلاً من هذه السياسة ومدونة قواعد السلوك
- 3.1.2. يقدم إقراراً بالإدانات الجنائية مع توضيح أي إدانة أو تنبيه جنائي بما يتفق مع التشريع ذي الصلة
- 3.1.3. الإفصاح عن أي تهم أو تحقيقات أو دعاوي أو جلسات تأديبية متعلقة برعاية أو سلامة أو ضرر أطفال أو بالغيين
- 3.1.4. إتمام عملية التحقق من السجل الجنائي بشكل مناسب
- 3.1.5. تقديم عدد من المعرفين المناسبين للجمعية مع احتفاظ الأخيرة بحقها في التواصل مع أي مشغل سابق أو ما شابه من أجل الحصول على تعريف
- 3.1.6. تلقي سؤال حول الدافعية للعمل مع الجمعية خلال مرحلة المقابلة للدور المعني.

### 4. التدريب

4.1. سيكمل جميع الموظفين والمتطوعين والأمناء تدريباً عبر الإنترنت خلال الشهور الثلاثة الأولى من تعيينهم وسيتوجب عليهم الخضوع لتدريب جديد كل عامين لتجديد معلوماتهم، ويهدف هذا التدريب لمساعدتهم على التعرف على أشكال الإساءة والإستغلال وفهم المخاطر التي قد تنشأ، كما وسيوضح لهم التدريب مسؤولياتهم الخاصة ودورهم المنوط بالحماية تحت كل من هذه السياسة ومدونة قواعد السلوك.

4.2. كما وسيتلقى موظفو برامج الجمعية أثناء فترة عملهم التعريفية تدريباً شاملاً مبنياً على السياقات الخاصة ومستنداً إلى دراسات حالات في مجال الحماية.

4.3. سيركز التدريب على واجب كل الموظفين والمتطوعين والأمناء وداعمي الجمعية في التبليغ عن أي شكوك بوقوع إساءة، وسيوضح التدريب كيفية تحديد مسؤوليات التحقيق.

### 5. قواعد سلوك الحماية

5.1. تُلزم الجمعية كافة العاملين فيها والعاملين بالنيابة عنها باتباع قواعد سلوك الحماية التي تتبناها حيث أن هذه القواعد توضح ماهية السلوك المقبول وغير المقبول في معاملة الأطفال والبالغين، وتعتبر الجمعية أي تجاوز لهذه القواعد مسألة انضباط قد يقود الفشل في الالتزام بها الى الفصل.

### 6. حماية الأطفال والبالغين المشاركين في الإعلام والتواصل

6.1. تسعى الجمعية للتأكد من عدم تعرض الأطفال والبالغين لأي ضرر جرّاء مساهمتهم في أعمال تواصلها وإعلامها.

6.2. ستستخدم الجمعية في أعمال تواصلها صوراً لائقة تحترم كرامة وخصوصية المشاركين، وتدرك الجمعية أن هناك حالات سيكون فيها الضحايا أطفالاً أو بالغيين—في الحروب أو الصراعات مثلاً—ولكن عرض واقع مثل تلك الحالات لا يجب أن يتم على حساب كرامة الأطفال أو البالغين.

6.3. يجب الحصول على موافقة خطية أو شفوية من الطفل (وذويه) أو البالغ (أو ممثله القانوني).

6.4. تبقى سلامة الأطفال والبالغين محوراً أساسياً في كل أعمال الجمعية، ولذلك لن تستخدم الجمعية في موقعها الالكتروني أو أيّ من أعمال تواصلها أي معلومات قد تُستغل لتتبع طفل أو عائلته أو شخص بالغ.

### 7. الحماية والشركاء

7.1. تقر الجمعية بأهمية إنترام شركاءها بتدابير متينة وفعالة لحماية الأطفال والبالغين.

7.2. سيقوم موظفو برامج الجمعية بتقييم كافة شركاءها من حيث قدرتهم وإجراءاتهم المتعلقة بالحماية، وسيتم تطوير خطة عمل خاصة بالحماية بالتعاون مع الشركاء بحيث يتم متابعتها بشكل دوري، كما وستدعم الجمعية بناء القدرات والتدريب بما يلبي هذه الغاية.

7.3. لن تعمل الجمعية مع أي شركاء لا يمتلكون سياسات حماية مناسبة.

7.4. لن تعمل الجمعية مع أي شركاء لا يلتزمون بتنفيذ إجراءاتهم الخاصة بالحماية خلال فترات زمنية معينة.

7.5. ستأخذ الجمعية كافة الخطوات الضرورية لضمان وجود ثقافة من الثقة والانفتاح؛ ستشجع الجمعية شركاءها على مشاركة قضايا الحماية مع التأكيد على أن مشاركة هذه القضايا لن تحد بالضرورة من علاقة الجمعية بالشريك المعني.

7.6. إذا تم تبليغ مؤسسة شريكة بإساءة لطفل أو بالغ ولم تتخذ المؤسسة الإجراءات المناسبة فستنظر الجمعية في تعليق شراكتها مع المؤسسة مع إنتظار تحقيقات إضافية.

## 8. القيادة والحوكمة

8.1. يحمل مجلس أمناء الجمعية واللجنة الاستشارية لبرامجها وفريق إدارتها العليا مسؤوليات خاصة متعلقة بمراقبة وتنفيذ آليات الحماية الخاصة بالجمعية.

8.2. سيتم تعيين أحد أعضاء فريق الإدارة العليا، بناءً على مؤهلات وخبرات مناسبة، ليقود سياسة الحماية في الجمعية، كما وسيتم تكليف أحد أمناء الجمعية، بناءً على مؤهلات وخبرات مناسبة، ليكون أميناً على سياسة الحماية، وكلاهما سيكونان أعضاء دائمين في اللجنة الاستشارية لبرامج الجمعية.

8.3. تتولى اللجنة الاستشارية لبرامج الجمعية المسؤولية الرئيسية عن رقابة آليات الحماية بحيث تكون اللجنة مسؤولة أمام مجلس الأمناء، وسيكون فريق الإدارة العليا في ذات الوقت مسؤولاً عن تنفيذ سياسة الحماية في كافة مجالات عمل الجمعية بما في ذلك التأكد من جمع سجلات التوظيف والتدريب والتحقيق في تهم وشكوك الإساءة وتقديم هذه السجلات للجنة الاستشارية بشكل رُبع سنوي ولاحقاً لمجلس الأمناء.

8.4. تتولى اللجنة الاستشارية لبرامج الجمعية المسؤولية الرئيسية عن التأكد من تحديث سياسة الحماية هذه ومدونة قواعد السلوك والتأكد من وفاءهما بالغرض، حيث سيتم مراجعة السياسة والمدونة كل عامين على الأقل وفي عاقبة كل حادث حماية جسيم أو تغيير في التشريعات أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

## 9. التبليغ عن والتحقيق في تهم وشكوك الإساءة

9.1. يتوجب على كافة العاملين مع الجمعية وبالنيابة عنها اتباع إجراءات التبليغ عن تهم وشكوك الإساءة للأطفال أو البالغين.

9.2. يتوجب على كل من يعمل مع الجمعية أو بالنيابة عنها حين مشاهدته أو تلقيه معلومات عن إساءة فعلية أو مشتبهة متعلقة بأي نشاط من نشاطات الجمعية المباشرة فوراً بإبلاغ المسؤول المباشر له—المدير الإقليمي لعمليات الجمعية أو مدير برامج الجمعية في المملكة المتحدة.

9.3. يخوّل ويُتوقع اللجوء لاستعمال سياسة الجمعية الخاصة بالإبلاغ عن المخالفات حال اعتقد موظفٌ في الجمعية أو ممثل لها أن إجراءات التبليغ الخاصة بالجمعية لن تكون آمنة أو تم اتباعها دون إزالة الخطر عن الأطفال أو البالغين.

9.4. في حال تلقي موظف/ة في الجمعية مسؤولٍ عن سياسة الحماية إبلاغاً عن تهمة أو شكٍ بإساءة سيقوم مدير العمليات أو مدير البرامج المعني والمسؤول عن سياسة الحماية والرئيس التنفيذي وأمين سياسة الحماية بمناقشة الإبلاغ والاتفاق على ما إذا احتاج الأمر فتح تحقيق وعلى كيفية فتح تحقيق مناسب، وسيتم إرسال القرار إلى اللجنة الاستشارية لبرامج الجمعية ورؤساء مجلس الجمعية وفي الحالات الحرجة لجنة الشؤون

الخيرية في المملكة المتحدة، وستتبع الإجراءات اللاحقة المبادئ الموضحة في "استجابة المنظمة لمخاوف الحماية" و"التحقيقات الخاصة بكل منطقة".

يُراجَع من قبل اللجنة الاستشارية لبرامج الجمعية أو مجلس الأمناء؛ ديسمبر 2022